

2776 - حكم ركوب امرأتين فأكثر مع سائق أجنبي داخل المدينة

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول ما حكم ركوب امرأتين أو أكثر مع سائق النقل بدون محرم وذلك للضرورة مع كونهن متحجبات ومتسترات بالشرع بالحجاب الشرعي وذلك مثل نقل مدرسات أو طالبات مأجورين إذا كان الركوع مع السائق في غير سفر - 00:00:00

البلد فلا بأس يكون له ثنتين أو أكثر لا حرج المحرم الخلوة إذا كان وحده أما إذا كان ثنتين أو ثلاثة أو أكثر وليس هناك تهمة فلا حرج في ذلك - 00:00:25

أما الشهر لا لا تسافر إلا مع محرم والواحدة لا تتركب مع السائق الأجنبي ولو في البلد. نعم. لأن هذه خلوة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون الرجل امرأة فإن الشيطان ثالثهما - 00:00:36